

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحال إلى القضاء العسكري الجرائم موضوع القضية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩١ حصر أمن الدولة العليا وكافة القضايا الأخرى التي ضمت إليها ، والمتهم فيها رمضان مصطفى حسن وآخرين ، وما يرتبط بها من جرائم تسفر التحقيقات - في أية مرحلة - عن نسبتها إليه أو إلى غيره .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ٢٦ أبريل سنة ١٩٩٣ م)

حسنى مبارك